

شرح أخص المختصرات لابن بلبان (الشرح الثاني) | المجلس التاسع | د. طلال بن سليمان الدوسري

طلال الدوسري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس التاسع من المجالس المعقودة في شرح كتابي اخص المختصرات - 00:00:00
العلامة ابن بلبان رحمه الله ولا زلتنا في صفة الصلاة وقد توقفنا عند قول المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا تفضل احسن الله اليكم قال المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا وسنة وضع يديه على فخذيه وبعض الخنصر والبنصر من يمناه - 00:00:31
وتحقيق ابهامها من الوسط وتحقيق ابهامها من مع الوسطى وأشارته بسبابتها في تشهد ودعا عند ذكر الله مطلق وبسط اليسرى ثم يتشهد فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
اشهد ان لا اله الا - 00:00:55

الله وآشهد ان محمدا عبد ورسوله ثم ينهض في مغرب ورباعية مكرا ويصلی الباقی كذلك سرا مقتضرا على الفاتحة ثم يجلس متوركا فیأتی بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید - 00:01:19
وبارک على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید وسنة ان يتعدوا فيقول آآ اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر. ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 00:01:39
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغنم وتبطل بدعاء بامر الدنيا. ثم يقول عن ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليکم ورحمة الله مرتبة معرفا وجوبا - 00:01:58

نعم المؤلف رحمه الله ثم يجلس مفترشا يعني بعد الركعة الثانية اذا قام من السجدة الثانية من الركعة الثانية يجلس مفترشا والافتراض كما تقدم معنا بين السجدتين ان ينصب اليمنى - 00:02:15
ويفترش اليسرى ويجلس عليها اليمنى ينصبها ويجعل بطون اصابعها الى القبلة على الارض الى القبلة قال ثم يجلس مفترشا وسن وضع يديه على فخذيه وبعض الخنصر والبنصر من يمناه وتحقيق - 00:02:36
ابهامها مع الوسطى وأشارته بسبابتها في تشهد ودعا عند ذكر الله مطلق وبسط اليسرى تكون مبسوطة على هيئتها على الفخذ اليسرى. اما اليمنى فانه يقبض الخنصر والبنصر هكذا ويحلق بالابهام والوسطى - 00:03:05
ويشير بالسبابة قال وأشارته بسبابتها يعني يرفع يحركها في تشهد ودعا عند ذكر الله مطلقا. يعني في التشهد وكذا الدعاء عند ذكر الله مطلقا حتى في خارجه الصلاة فهمنا من ذلك ان ما يفعله بعض الناس من استمرار الحركة هكذا - 00:03:25
غير مشروع وانما يردها اذا جاء ذكر الله ويقول التحيات للصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة السلام علينا وعلى عباد الله يحركها وهكذا في الدعاء قال ثم يتشهد فيقول التحيات - 00:03:52
لله والتحيات جموعه تحية وهي البقاء والعظمة والملك والصلوات والطيبات يعني ايضا الصلوات والطيبات تكون لله تبارك وتعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وآشهد ان محمدا عبد ورسوله - 00:04:14

وهذا التشهد هو التشهد الذي علمه النبي صلي الله عليه وسلم ابن مسعود كما في متفق عليه قال ثم ينهض في مغرب ورباعية مكرا

ينهض في المغرب والصلة الرباعية العصر الظهر والعشاء مكرا - 00:04:43
كما تقدم معنا مرارا ان التكبير هو تكبيرة الانتقال لا يأتي بها لا قبل ولا بعد وانما يأتي بها حال الانتقال وتلاحظون بان المؤلف لم يذكر رفع اليدين هنا لانه على المذهب ليس - 00:05:07

من المواطن مع انه جاء ذكره في حديث ابن عمر اللي سبق معنا انه الرفع في اربع مواضع ابن عمر المتفق عليه ذكر رفع النبي صلى الله عليه وسلم في اربع مواضع تكبيرة الاحرام وعند الرکوع عند الرفع من الرکوع وعنده القیام من التشهد الاول - 00:05:23
المذهب لم يذكر الرفع عند القیام من التشهد الاول قال ويصلی الباقی كذلك سرا يعني يصلی الباقی على نحو الصفة التي سبقت الـ
انه يسر في قراءته مقتصرا على الفاتحة - 00:05:39

فلا يسن ان يقرأ شيئا بعد الفاتحة ثم يجلس متوركا وصفة التورك بان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرج رجله اليسرى من تحت اليمنى بحيث يجلس على الارض اليمنى منصوبة - 00:05:57
واليسرى يخرجها من تحت رجله اليمنى هذه هي صفة التورك وهو انما يستنفي التشهد الاخير في الصلاة التي فيها تشهدان يسن في التشهد الاخير الصلاة التي فيها تشهدان. قال فيأتي بالتشهد الاول الذي تقدم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه - 00:06:30
ثم يقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجید اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجید - 00:06:59

هذا احدى الصيغ في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم التي رویت وذکرها المؤلف رحمة الله تعالى كما في حديث كعب ابن رضي الله عنه متفق عليه قال المؤلف رحمة الله - 00:07:13

وسنة ان يتبعوا فيقول يعني بعد انتهاءه من التشهد الاخير اعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنۃ المحسنة والمسنة ومن فتنۃ المسيح الدجال تعوذ بالله تعالى من هذه - 00:07:34
الامور الرابعة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وكان رضي الله عنه متفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فر احدكم من التسعود الاخير فليتعوذ بالله من اربع - 00:07:49

المحسنة والمسنة وفتنۃ المسيح الدجال من عذاب القبر التعوذ بالله تعالى من هذه الرابعة سنة لا ينبغي ان يفرط فيها الانسان بل قد جاء عن طاووس رحمة الله انه امر ابنه باعادة صلاته لما تركها - 00:08:13
لكن لا تصل الى درجة الوجوب اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغفرة هذا جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت المتفق
عليه ايضا كنت كثيرا ما اسمع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:36

يقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغفرة فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم عن سبب حرصه على هذا الدعاء
المأثم ظاهر عندها وجه التعوذ منه وهو الاثم - 00:08:52

لكنها استغربت من مداومة النبي صلى الله عليه وسلم التعوذ من المغفرة وهو الغرامة الغرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد - 00:09:08

فخالف قال المؤلف رحمة الله وتبطل بدعاة بامر الدنيا. هذا هو المذهب ان الصلاة تبطل اذا دعا الانسان فيها سواء في سجوده او في رکوعه او بعد التشهد الاخير بشيء من امور - 00:09:22

الدنيا مما لم يأتي في الكتاب والسنة يعني لو قال اللهم ارزقني سيارة او بيتك او نحو او وظيفة على المذهب تبطل يلحقون هذا
بالكلام في الصلاة نعم هذا هو المذهب وان كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:45

يقول كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في التشهد قال ثم يتخير من المسألة ما شاء ومقتضى هذا الحديث يقتضي ان له ان
يسأل من المسائل ما شاء سواء من امور الدنيا او من امور - 00:10:09

الآخرة قال ثم يقول عن يمينه ثم عن يساره السلام عليكم ورحمة الله يقولها عن يمينه ثم يقولها عن يساره وما يفعله بعض الناس
من انه آآيسلم قبل - 00:10:22

الالتفات او يجعل تسليمتين كلاهما في جهة واحدة هذا خلاف السنة لان بعض الناس ربما يحرص ان يصل الى الصوت في لاقط

بشكل جيد والواقع ان الصوت يصل حتى لو التفت - 00:10:40

والناس بلغهم بشكل واضح السلام الاول فلا تترك السنة لمثل هذا. قال مرتب او مرتب معرفا يعني لابد ان يأتي بهذه الصيغة السلام

عليكم ورحمة الله فلو قدم او اخر - 00:10:56

لم تجزئ وكذلك معرفا فيقول السلام عليكم لو قال سلام عليكم ورحمة الله لم يجزئ بل لا بد ان يعرف السلام عليكم. نعم تفضل احسن الله اليكم. قال رحمه الله وامرأة كرجل لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو افضل - 00:11:15

وكره فيها التفات ونحو بلا حاجة واقعاء وافتراض ذراعيه ساجدا وعبت وتخصر وفرقة اصابع وتشبيكها وكونه حاقنا ونحوه وكونه حاقنا ونحوه ونائقا لطعم ونحوه اذا نابه شيء سبح رجل وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الآخر - 00:11:43

ويزيد بصاقا ونحوه بتوبه وبياح في غير مسجد عن يساره ويكره امامه ويمينه نعم قال المؤلف رحمه الله وامرأة كرجل اي ان المرأة في صفة الصلاة التي تقدمت كالرجل ما يسن للرجل يسن لها الا فيما استثنى. ولهذا قال المؤلف رحمه الله - 00:12:07

لكن تجمع نفسها وتجلس متربعة يعني في السجود لا يشرع لها المجافاة التي تشرع للرجل بين العضدين والجنبيين وانما قال تجمع نفسها وتجلس متربعة او مسدلة رجليها عن يمينها وهو - 00:12:35

افضل يعني لا تجلس جلسة تورك او الافتراض هكذا قال المؤلف رحمه الله هو ظاهر النصوص انها في ذلك كالرجل خاصة اذا كانت

ليست بحضورة الاجانب قال المؤلف رحمه الله وكراه فيها التفات ونحوه بلا حاجة. يعني كره - 00:13:02

الالتفاتات في الصلاة بلا حاجة الالتفاتات في الصلاة المؤلف رحمه الله تعالى ذكر جملة من مكروهات في الصلاة بدأها بالالتفاتات لان ما

تقدمن صفة الصلاة منها ما هو شرط - 00:13:32

او ركن او واجب او سنة ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يكره فقال الالتفاتات والالتفاتات قد يكون بالنظر بالعين وقد يكون بالرأس

وقد يكون بجذع البدن وكله لا تبطل الصلاة معه - 00:13:51

الا اذا التفت بجذع بدن عن القبلة يعني لو انه التفت اما لو حرك رأسه يمينا وشمالا هذا من المكروهات لا تبطل الصلاة به لان الشرط هو استقبال القبلة ولا ينقطع استقبال القبلة بهذا - 00:14:16

الالتفاتات لكن كل هذا الالتفاتات سواء بالبصر او بالوجه خلاف السنة اذا لم يكن لحاجة لان السنة كما سبق معنا ان يصوب نظره الى

موضع سجوده في الصلاة ان هذا ادعى - 00:14:39

لخشوعه اما يوجد الحاجة ان يخشي على صغير او ما شابه من ذلك من أنواع الحاجة الكراهة ترتفع الحاجة قال المؤلف رحمه

الله تعالى واطفاء ما صفة الواقع؟ الواقع المكره في الصلاة - 00:14:58

صفته ان يفرش قدميه ويجلس على عقبيه كيف يفرش قدميه يعني يفرش قدميه بحيث يجلس على باطن القدمين تكون رجاله هكذا كل واحدة يعني عكس القبلة اجلس على عقبيه - 00:15:23

وتكون الاصابع عكس القبلة. يفرشها عكس القبلة واضح والصفة الثانية ان ينصبها ويجلس عليها ينصب القدمين ويجلس عليهم هذا هو صفة الواقع المكره على المذهب نعم كيف؟ طيب هي ثلاثة حالات - 00:15:51

واذارأيت ان تكون الاسئلة اخر الوقت حتى ما ينقطع الاكل هي ثلاثة حالات اما ان يفرش قدميه واجلس عليهم او ينصبها ويجلس على العقبين او يفرش قدميه ويجلس بينهما بحثة كليته على - 00:16:33

الارض الصفتان الاولى والثانية يفرش قدميه ويجلس على العقبين او ينصب العقبين ينصب القدمين ويجلس على العقبين ذكرها

اكثر الحنابلة وبعضهم ذكر الصفة الثالثة يفرش قدميه ويجلس بينهما على على الارض - 00:16:48

قال وافتراض ذراعيه افتراض ذراعيه بحيث انه اذا سجد تكون الذراعان على الارض ما يرفعه مع الارض هذى الصفة مكرهه والدليل على كراهيتها حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في المتفق عليه - 00:17:12

اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه ابساط الكلب قال المؤلف رحمه الله وافتراض ذراعيه ساجدا وعبت العبت وهو الحركة

وكثرة الحركة الصلاة واذا كثرت تبطل الصلاة اذا كانت يسيرة - [00:17:35](#)

يكون مكرهه قال المؤلف رحمة الله وتخصر المراد بالتخصر ان يضع الانسان في صلاته يليه على على هذه الصفة والدليل على كراهية هذه الصفة حديث ابي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه - [00:18:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مقتضاها قال المؤلف رحمة الله هو فرقه وفرقعة اصابع وتسبيكها كذلك يقرأ في الصلاة فرقعة الاصابع او التشبيك قال وكونه حافظنا - [00:18:24](#)

المراد بالحاقن هو الذي يدافع الاخرين او احدهما والدليل على كراهية الصلاة للحاقن هو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم - [00:18:45](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافنه الاخرين لكن الصلاة لو صلى صحيحة لكنها مكرهه قال وتألقا لطعام ونحوه يعني كذلك تكره صلاة - [00:19:05](#)

بحضرة طعام يشتته وليس بحضور طعام مطلقا ولهذا قال تألقا اذا حضر الطعام فان كان تألقا له قدم الطعام على الصلاة وان لم يكن تألقا اليه فانه يقدم الصلاة والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنه - [00:19:28](#)

السابق لا صلاة بحضور طعام قال ونحوه يعني نحو الطعام مثل الشراب او نحوه اذا قرأتها هذه اذا نابه شيء يعني اذا نابه شيء في الصلاة احتاج الى تنبيه سبحة - [00:19:54](#)

جاي يعالج في الصلاة. قال وصفت امرأة بطن كفها على ظهر الاخر فيه بطن يكفي عن مرة اخرى يعني هكذا وليس بطن احدهما بالاخر قالوا والدليل على ذلك حديث آآ - [00:20:19](#)

المتفق عليه نسيت الصحابي او الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نامه شيء في صلاته فليس بسبح فانه اذا سبحة التفت اليه انما التصفيق للنساء - [00:20:42](#)

هذا الحديث يدل على تسبيح الرجل وتصفيق المرأة قال ويزيل بساقا ونحوه بثوبه. يعني له ان يزيل البصاق ونحوه بثوبه او الان المنديل لا ان يبصق في الارض خاصة في - [00:21:03](#)

المسجد. اما اذا كان في الخلافة فله ان يبصق عن يساره اذا لم يكن عن يساره احده قال ويباح في غير مسجد وعن يساره يعني يباح البصاق في غير مسجد كما قلنا اذا كان عن - [00:21:22](#)

يساره ويكره امامه ويمينه نعم احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله فصل وجملة اركانه وجملة اركانها اربعة عشر القيام والتحريم والفاتحة والركوع والاعتدال عنه السجود والاعتدال عنه والجلوس بين السجدين. والجلوس بين السجدين والطمأنينة - [00:21:38](#)

والتشهد والشهاد الاخير وجلسته والصلاه على النبي عليه السلام. والتسليمتان والترتيب وواجباتها ثمانية. التكبير غير التحرمية والتسميع والتحميد وتسبيح رکوع وسجود وقول رب اغفر لي مره مره والتشهد الاول وجلسته - [00:22:04](#)

وما عدا ذلك وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهها ويسقط الواجب بهما. نعم ثم لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى او انتهى من ذكر صفة الصلاه - [00:22:25](#)

اراد ان يبين ان هذه الصفة المشروعة للصلاه ينقسم الى ثلاثة اقسام منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب ومنها ما هو سنة فبدأ بالاركان لانها الاكدر ثم الواجبات ثم - [00:22:44](#)

ال السنن والاركان الشروط لا تسقط سهوا ولا عمدا وانما تفترق عن الشروط كما تقدم معنا انها جزء من الصلاه كما يقول جزء من الماهية بخلاف الشروط فانها خارج الصلاه تستصحب في الصلاه - [00:23:08](#)

قال المؤلف رحمة الله وجملة اركانها اربعة عشر. اركان الصلاه اربعة عشر قال القيام هذا هو الركن الاول من اركان الصلاه والقيام ركن من اركان الصلاه في الصلاه الفريضة دون الصلاه - [00:23:32](#)

النافلة صلاة الفريضة دون الصلاه النافذه ويسقط بالعجز عنه والدليل على كون القيام ركتا من اركان الصلاه هو حديث عمران بن

حصين رضي الله عنه في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلي - 00:23:55

قائماً ان لم تستطع فجالسا الحديث وما حد القيام القيام هو الوقوف الذي لا يصل حد الركوع لو انحنى اanhناء يسيراً لا يأخذ هذا الانحناء حكم الركوع فان قيامه صحيح - 00:24:18

محقق للركن قال والتحريم هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة وبالمناسبة من اخطاء كثير من الناس فيما يتعلق بالقيام انهم ربما يستطيعون القيام بعد الصلاة بعض اصحاب الاعذار من الناس - 00:24:39

يستطيع القيام في بعث الصلاة دون بعث وتجده يكاد بتكبيرة الاحرام جالسا وهذا لا تصح صلاته وانما يقوم بقدر استطاعته ثم اذا احتاج الجلوس جلس وكذلك بعض الناس يستطيع القيام لكنه لا يستطيع السجود والركوع - 00:25:08

فيكون جالسا والقاعدة في جميع اركان الصلاة ان الانسان يأتي منها بقدر استطاعته ولا يسقط المقدور عليه بالمعجز عنده قال والتحريم هذا هو الركن الثاني من اركان الصلاة وهي تكبيرة - 00:25:30

الاحرام والدليل على كونها ركنا من اركان الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير بناء على هذا فان الصلاة لا تنعقد بدونها يعني لو ان الانسان مباشرة بقراءة الفاتحة ثم اكمل الركعة الاولى والرکعة الثانية والرکعة الثالثة فلما وصل الى السلام الى التحيات - 00:25:48

تذكر انه لم يكر تكبيرة الاحرام فان صلاته لم تنعقد ولا نقول بان الركعة الاولى لانه لم يدخل في الصلاة اصلا قال والفاتحة الركن الثالث من اركان الصلاة قراءة - 00:26:15

الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما المتفق عليه من حديث عبادة رضي الله عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب او لم يقرأ بامي الكتاب والفاتحة على المذهب - 00:26:34

ركن في حق الامام والمنفرد اما المأموم وعلى المذهب ان الفاتحة في حقه ليست ركنا وانما يستحب له ان يقرأها ولا يفرق الحنابلة بين الصلاة الجهرية والسرية بل يجعلون القراءة - 00:26:56

في حق المأموم اعني قراءة الفاتحة مستحبة سواء في جهرية او سرية وعلى كل حال خاصة في السرية لا ينبغي ان يتترك المأموم قراءة الفاتحة الخلاف في هذه المسألة نعم؟ مع البسمة - 00:27:20

لا البسمة سبق معنا ليست من الفاتحة على المذهب بناء على ذلك قراءتها سنة قال والركوع هذا هو الركن الثالث من اركان الصلاة وصفة الركوع ان يحيى ظهره بحيث تصل - 00:27:43

يديه لا ركبتيه وبحيث يكون اقرب الى هيئة الرا�� من هيئة القائم لان بعض الناس ينحني اanhناء يسيراً لا يتحقق به الركن والسنة ان يعتدل في رکوعه بحيث لا يكون رأسه اخفض من ظهره ولا ارفع من ظهره وانما يكون على هيئة - 00:28:13

واحدة هكذا فلو انه رکع هكذا خالفة السنة ولو رکع هكذا خالفة السنة وانما السنة ان يكون هكذا معتدلا والدليل على كون الركن على كون الرکوع ركن من اركان الصلاة - 00:28:47

واجماع اهل العلم ودل عليه ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي لم يحسن صلاته ثم اركع حتى تطمئن - 00:29:03

راكعاً وهذا الحديث هو الاصل في ومن الاصول في تحديد اركان الصلاة وواجباتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين له ما لا بد منه في الصلاة قال والاعتدال عنه يعني الاعتدال عن - 00:29:20

الركوع الذي هو الرفع من الرکوع وهو ايضا ركن لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى نعتدل قائماً لكن يلاحظ بان صلاة الكسوف التي فيها رکوعان الركن منها هو الرکوع - 00:29:38

الاول اما الرکوع الثاني فهو سنة وبناء عليه من ادرك الرکوع الثاني ولم يدرك الرکوع الاول لم يدرك الرکعة الرکوع الذي تدرك به الرکعة هو الرکوع الواجب الذي هو الرکوع الاول وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله - 00:30:11

في وقته قال والسجود وهو الركن الثالث من اركان الصلاة وهو باجماع اهل العلم في الحديث السابق رضي الله عنه ثم اسجد حتى

تطمئن ساجدا قال والاعتدال عنه جلسة بين - 00:30:31

السجدتين قال والجلوس بين السجدين فجعلوا الاعتدال ركنا والجلوس ركنا اخر قال المؤلف رحمة الله والطمأنينة وهذا هو الركن
نعم التاسع الركن الثالث من اركان الصلاة وهو الطمانينة والمراد به السكون وان قل - 00:30:49

والدليل على كونه ركن من اركان الصلاة وان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه في قصة
الرجل لم يحسن صلاته يقول له ثم ارفع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد وهكذا - 00:31:28

وهو انما امره باعادة الصلاة لاخالله بشرط الطمانينة وما ضابط الطمانينة ضابط الطمانينة ان يبقى في كل ركن من اركان الصلاة
بالقدر الذي يتمكن فيه من الاتيان بالواجب يعني اذا بقي راكعا بقدر ما يقول الانسان سبحان رب العظيم - 00:31:47

ثم رفع فقد حقق الطمانينة الواجبة قال والتشهد الاخير وجلسته في التشهد وكن وجلسته اما التشهد الاول يأتي معنى انه واجب
قال والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ركن - 00:32:16

من اركان الصلاة والتسليمتان الركن الثاني عشر والركن الرابع عشر هو الترتيب ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى واجبات الصلاة فقال
وواجباتها ثمانية الواجب الاول التكبير غير الاحرام يعني تكبير الركوع تكبير السجدة الرفع من السجدة - 00:32:47

والتسميع قول سمع الله لمن حمده والدليل على كون التكبير للركوع ونحوه واجب من واجبات الصلاة قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل امام ليؤتم به فاذا الى ان قال واذا كبر - 00:33:17

فكبروا فدل ذلك على وجوب التكبير قال والتحميد يعني ربنا ولك الحمد وتسبيح رکوع وسجود ولهذا لما نزلت قول الله تبارك
وتعالى سبحان رب الاعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:37

اجعلوها في سجودكم وقول رب اغفر لي مرة مرت يعني ان القدر الواجب في التسبيح آآ قول رب اغفر لي هو قول مرة واحدة
وثلاث في التسبيح ادنى الكمال وعشرين هو الكمال اما قول رب اغفر لي فالكمال هو ثلاث مرات - 00:33:55

كما تقدم قال والتشهد الاول وجلسته التشهد الاول ركن واجب من واجبات الصلاة وجلسته ايضا واجب وواجبات الصلاة قال المؤلف
رحمة الله وما عدا ذلك والشروط سنة يعني ما عدا الواجبات والاركان - 00:34:18

من هيئة الصلاة واقوالها وافعالها فانه سنة مثل الزيادة على واحدة في التسبيح والتحميد مثل دعاء الاستفتاح والتعوذ والبسملة
ورفع اليدين عند الركوع وفي الموضع الاخر ونحو ذلك ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:34:57

وما عدا ذلك والشروط سنة فالركن والشرط لا يسقطان سهوا وجهلا. لا يسقطان سهوا ولا جهلا والفرق بينهما كما تقدم ان الشرط
خارج الماهية والركن داخل الماهية اما الواجب فانه يسقط - 00:35:23

السهوا والجهل. قال ويسقط الواجب بهما اي بالسهوا والجهل تشتراك الشروط والاركان والواجبات في كوني في كونها لا تسقط بالتعتمد
فلو تعتمد ترك واجب او ترك ركن او ترك شرط بطلت - 00:35:45

صلاته اما السنن فانها لا تبطل بالتعتمد لعلنا نقف عند هذا المقدار حتى يكون السهو متصلة وربما اطلنا عليكم كان في سؤال او ايش
قال - 00:36:11